

ليس بصحابي وهذا كذلك لأن الغالب رواية الصغير عن الكبير لكن التفسير
الأول هو المستطيل أي الرابع والشهور وقيل المرسل واستطراؤه من زيادة الرواية في صحيح
ثم الكبير عند ذي النجاة **أكثر ما يروى عن الصحابة**

يعني أن التابعي الكبير عند أهل النجاة في معرفة المرسل أكثر رواياته عن الصحابة
والصغير أكثر رواياته عن التابعين وفي فتح الباري أن الكبير من أدراك الصحابة
وأن لم يلقهم قاله في كتاب التيم وعلى هذا يكون الزهري كبيرا إذ لقي ثلاثين من الصحابة
واحتج مالك به وأحمد كذا أبو حنيفة المؤيد

أي احتج مالك وأبو حنيفة وأحمد في شهر الرايتين عنه بالمرسل قالوا
لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو
عنده عدل والأركان تليها أقادحافية ولا اجتماع مالك بالمرسل أقل من الكسبية
بعدم حنت من حلف بالطلاق ما في موطن مالك من الأحاديث صحيح مما
فيه من المرسل لأن المرسل عندهم صحيح يتبع به

وقيل إن يكن من أهل النقل مرسله لحفظه للعدل
أي قيل يتبع بالمرسل إن كان مرسله من أهل النقل الحديث كإبن
المسيب والشعبي وإنما قيل حينئذ لحفظ المرسل أي معرفة العدل بخلاف من
لم يكن

من لم يكن من أهله فقد يظن من ليس بعدل عدل لا يسقطه لظنه وإنما إن صاحب هذا القول
لكنه أضعف مما أسندا **ورده جمهورهم واعتقدا**

يعني أن المرسل على الاحتجاج به أضعف من الذي اتصل أسناده فلم يسقطه
أحد خلافاً لقوم في قولهم أنه أقوى من السند قالوا لأن العدل لا يسقط الذي يحكم
بعدلته بخلاف من يذكره فقد قيل الأمر فيه على غيره قوله ورده جمهورهم
أي رده جمهور العلماء المرسل وجعلوه ضعيفا فلا يتبع به الجهل بحال
الساقط قال السيوطي في شرح النقاية إذ يحتمل أن يكون صحابيا وأن يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا وأن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن
يكون محل عن صحابي وأن يكون محل عن تابع آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعد إلى ما لا نهاية له عقلا والمرتبة أو سبعة استقر أو إذ
هو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا المصوب قول
من قال المرسل ما سقط منه الصحابي إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرداه
أي لأن الأكثر على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شرادة جعل
المحلولة والمرسل جبرل عدالة الساقط الاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاله كسرة
أو زنى والسيوطي لم ينظر إلى هذا الدور وفيه